

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2013
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2006، باعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُطبق المواصفة القياسية المحدثة رقم (UAE.S 477:2013) بشأن "الديزل (زيت الغاز)" مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 12 / صفر / 1435 هـ

الموافق: 15 / ديسمبر / 2013 م